الأمم المتحدة

A/RES/73/304

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2019

الدورة الثالثة والسبعون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/73/L.94* و *A/73/L.94/Add.1*)]

٧٣/٣٠٤ - صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[(٣)]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(٤)] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[(٥)]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

وإذ تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة المتخذة بين الدول على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة، وإذ تشجع تلك المبادرات، والدور الذي تضطلع به

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

050719 020719 19-11082 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية في مجال الاتجار بالسلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تسلم بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل عاملا يسهم في تيسير توافر هذه السلع والتمكين من القيام بتلك الممارسات،

وإذ تعترف بالتأييد المتنامي في جميع المناطق لإبرام صك ملزم قانونا يُتفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تعترف أيضا بأهمية التجارة الدولية وبضرورة ضمان ألا يؤدي وضع معايير دولية موحدة غير تمييزية وشفافة ومتفق عليها على أساس متعدد الأطراف لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى إقامة عراقيل أمام التجارة الدولية في سلع أخرى،

وإذ تحيط علما ببدء عمل التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، واضعا في اعتباره أحكام القرار ١٦٣/٧٢، آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى تحديد مجموعة من الخيارات ونطاقها الممكن لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن ينشئ، بناء على تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، فريقا للخبراء الحكوميين، يجري اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبالاسترشاد بضرورة تعيين أفراد تتوافر فيهم أعلى معايير الكفاءة والاختصاص في مجالات حقوق الإنسان و/أو التجارة الدولية والنزاهة، للنظر، ابتداء من عام ٢٠٢٠، في الجدوى ونطاق السلع التي ينبغي إدراجها والبارامترات الأولية لتحديد مجموعة من الخيارات من أجل وضع معايير دولية موحدة بشأن هذه المسألة، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يزود فريق الخبراء بما قد يلزم من مساعدة وخدمات لأداء مهامه؛

٤ - ***تقرر*** أن تغطى من التبرعات تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩